

## نور على الدرب 810 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثامنة عشرة. يقول هو مريض بالسكر وبمرظ في المعدة وبمرظ نفسي - [00:00:00](#)

شافاه الله ولم يستطع الصيام ولكنه يدفع نقودا كفاره عنه. فهل يكفي هذا ام عليه شيء اخر؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فاذكروا ايها السائل انك مصاب بامراض لا تستطيع معها الصيام وان - [00:00:30](#)

لك تدفع كفاره من النقود. نقول شفاك الله مما اصابك واعانك على اداء ما افترض الله عليك. اما افطارك من اجل المرض هذا شيء صحيح لا حرج فيه ان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض ان يفطر اذا كان الصيام يشق عليه او يضيق عليه المرض وامرہ ان يقضی الايام - [00:00:50](#)

التي افطرها في فترة اخرى عدة من ايام اخر. هذا اذا كان المرض يرجى زواله او خفته في بعض الاحيان حيث يستطيع ان يقضي في فترة اخرى اما اذا كان المرظ مستمرا ومزمنا لا يرجى برؤه فانه يتبعن عليه الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية - [00:01:10](#)

طعامه مسكين ومنهم المريض الذي مرضه مزمن. والاطعام لا يكون بالنقد كما ذكرت. وانما يكون الاطعام بدفع الطعام الذي هو قوت باه تدفع عن كل يوم آن نصف الصاع من قوت البلد المعتاد ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقربيا فعليك ان تدفع طعاما - [00:01:30](#)

اه من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم. ولا تدفع النقد لأن الله سبحانه وتعالى يقول على الذين يطريقونه فدية طعام مسكين نص على الطعام. الايام التي دفع فيها نقودا هل عليه ان يعيد اخراج اطعام بدلا عنها؟ اذا كان افتاه احد من اهل العلم - [00:01:50](#)

بذلك وقنع من فتواه فلا يلزمك ان يعيد. اما اذا لم اذا كان عمل هذا من من نفسه او لم يقنع بالفتوى التي افتى بها عليه ان يعيد وان يخرج طعاما. اه هذا سؤال من الاخت خديجة سعيد من جدة تقول متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمريض - [00:02:10](#)  
اهي مفسدات الصوم عموما؟ وهل يجوز للمرأة ان تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع يجوز الافطار للحامل والمريض اذا خافت على ولديها من اضرار الصيام بالولدين لانه يمكن ان الصيام يضعف الغنى - [00:02:30](#)  
الذى يتغلب به الولد في بطنه امه فاذا كان الامر كذلك فلها ان تفطر وان تقضي من ايام اخر وتطعم مع القبر او خافت على نفسها خافت المرض والحامل على نفسها من الصيام انها لا تستطيع الصيام وهي حامل او لا تستطيع الصيام وهي مرضعة لضعف في نفسها بهذه تفطر - [00:02:50](#)

وتقضى من ايام اخر وليس عليها اطعام اذا خافت على نفسها فعليها القضاء فقط. اذا خافت على ولدها فقط ولم تخاف على نفسها فعليها القضاء والاطعام هذا ما يتعلق بالحامل والمريض فتى يفطران. نعم. هل يقاس على الحامل اذا خافت على ولدها يقاس عليها من افطر - [00:03:10](#)

ترى لانقاد غيره يعني بان يقضى وعليه ايضا يتعب؟ نعم يجوز للانسان ان يفطر لانقاد غيره من مهلكة نعم اذا استدعى الامر ان يفطر

ولا تمك من انقاد غيره من المهلكة الا بالإطار فله ان يفطر ويقضى ومع الكفار نعم يكفر ايضا يعني يطعن مع القضاء مع الكفاره فلا

١١ - ٠٠:٣٣:٣٠

نوفيها بشيء لكن القضاء عليه ان يقضى. نعم. اه بقية السؤال تقول هل يجوز ان اه او ما هي مفسدات الصوم عموما؟ مفسدات الصوم منها الاكل والشرب متعمدا ومنها الجمام و منها آلانزال ومنها ايضا ان آا يدخل الى جوفه شيئا يصل الى -

٠٠:٣٣:٥٠

القطرة في العين او في الانف اذا استعمل قطرة السائلة في الانف او في العين او في الاذن ووصلت الى حلقه فهذا يفطر لان انه ادخل الى جوفه سائلا متعمدا كذلك اخذ الابر المغذية اذا اخذ الصائم ابرا مغذية فانه يفطر بذلك لان الابر تقوم مقام

الفيفية - ٠٠:٤٤:١٠

لا فيفطر بها. وكذلك من مفطرات الصائم الحجامة والفسق. خروج الدم الكثير بالحجامة او بالفص هذا ايضا يفطر الصائم على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. هذه الامور التي تحضرني ما يفطر الصائم وكذلك الحيض والنفاس مما يفطر الحائط. ويحرم عليه الصيام -

٠٠:٤٤:٣٠

على حيضها وحال نفاسها. نعم. والاستقامة اذا تعمد الانسان الاستفراغ حتى تقياً فهذا ايضا يفطر اما لو طائع من دون تعمد الغلبة والقيمة فانه لا يفطر بذلك. كذلك لو اكل او شرب ناسيا فانه لا يفطر بذلك. نعم. خروج الدم من الانسان اه -

٠٠:٤٤:٥٠

ضمن عنه نتيجة حادث مثلا او قطع او شيء. هل يفسد عليه صومه ام لا؟ لا يفسد عليه الصوم. اذا خرج منه دم بغیر اختياره آآ مثلا لو انجرح نعم وخرج منه دم او خرج منه رعا فهذا لا يفطر لذلك لانه غير متعمد حتى لو كان كثيرا حتى ولو كان كثيرا لا يفطر بذلك.

نعم - ٠٠:٥٥:١٠

اما الذي يفطر هو المجتمع والفساد الذي انه تعمد اخراج الدم فيفطر بذلك والورود الحديث في الحاجب في المحتاجب نعم هل يقاس على هذا التعمد هل يقاس عليه التبرع بالدم في نهار رمضان؟ نعم اذا كان الدم كثيرا تبرع بدم وسحب منه دم كثير فانه يفطر بذلك -

٠٠:٥٥:٣٠

انه مثل الحجامة. نعم. انه مثل الحجامة. نعم. اه بقية السؤال تقول هل يجوز للمرأة ان تتناول الحبوب المانعة للعاده الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع لا مانع من ذلك اذا كانت هذه الحبوب لا تضرها في صحتها وتمتنع نزول الدم لا بأس ان تأخذها وما دام ان الدم لم ينزل -

٠٠:٥٥:٥٠

فصيامها صحيح نعم بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع حسن عبدالرحمن من الرياض. يقول ما حكم صلاة التراويح وصلوة التهجد وما هو وقت صلاة التهجد وكم عدد ركعاتها؟ وهل يجوز لمن صلى الوتر بعد الانتهاء من التراويح ان يصلى التهجد ام لا؟ وهل لا بد من اتصال صلاة التراويح في صلاة -

٠٠:٥٦:١٠

العشاء بان تكون بعدها مباشرة ام انه يجوز لو اتفق الجماعة على تأخيرها بعد صلاة العشاء ثم تفرقوا وتجمعوا مرة اخرى صلاة التراويح ام ان ذلك لا يجوز؟ اما صلاة التراويح فانها سنة مؤكدة. نعم. وفعلها بعد صلاة العشاء وراتبها -

٠٠:٥٦:٣٢

مباشرة هذا هو الذي عليه عمل المسلمين. اما تأخيرها كما يقول السائل تأخيرها الى ما الى وقت اخر ثم يأتون الى المسجد ويصلون التراويح فهذا خلاف ما كان عليه العمل والفقهاء يذكرون انها تفعل بعد صلاة العشاء وراتبها فلو انهم اخرواها لا نقول ان هذا محرر ولكن -

٠٠:٥٦:٥٢

انه خلع ما كان عليه العمل وهي تفعل اول الليل هذا هو الذي عليه العمل. اما التهجد فانه سنة ايضا وفيه فضل عظيم. وهو قيام الليل القيام بعد خصوصا في ثلث الليل الاخر او في ثلث الليل بعد نصفه فهذا في جوف الليل فهذا فيه فضل عظيم وثواب كثير وافضل صلاة التطوع افضل -

٠٠:٥٧:١٢

اه من افضل صلاة التطوع التهجد في الليل من افضل صلاة التطوع التهجد في الليل. قال تعالى ان ناشئة الليل هي وطاً ومقيلا. نعم. واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولو ان الانسان صلى التراويح واوتر مع الامام ثم قام من الليل وتهجد لا -

٠٠:٥٧:٣٢

منع من ذلك ولا يعيد الوتر يكفيه الوتر الذي اوتره مع الامام ويتهجد من الليل ما يسر الله له لكن وان اخر الوتر آآ الى اخر صلاة في الليل لكن اه تفوته متابعة الامام. الافضل ان يتتابع الامام وان يوتر معا لقوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. نعم - 00:07:52

اه يتتابع الامام ويؤثر معه ولا يمنع هذا ان يقوم من اخر الليل ويتهجد. والحديث الذي يقول اجعله اخر صلاتكم بالليل وترا لا يتعارض مع هذا. مع قوله صلى الله عليه وسلم - 00:08:12

من قام مع الامام حتى ينصرف ان يكون خاص بمن لم يصلی مع الامام التراویح نعم نعم جزاکم الله خيرا هذه رسالة من الاخت ایمان عبد الله من جدة سؤال - 00:08:22

وتقول اذا كانت المرأة حائضا في رمضان او في اخر فترة نفاس وظهرت من ذلك بعد الفجر من احد ايام رمضان هل عليها ان تكمل صيام ذلك اليوم ام لا؟ وماذا عليها ان تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة - 00:08:32  
لكل من الحيض والنفاس ان تقطعوا صيامها ام لا يؤثر ذلك عليه. اما بالنسبة للنقطة الاولى من السؤال. نعم. وهي ما اذا ظهرت الحائض في اثناء النهار او النفاس طهرت في اثناء النهار فانها تغسل وتصلی وتمسك بقية يومها ثم تقضي هذا اليوم بفترة - 00:08:52

هذا الذي يلزمها. واما النقطة الثانية وهي ما اذا انقطع دمها من الحيض او من النفاس. ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئا اما بالنسبة للحائض فاذا تكاملت عادتها وانقطع دمها انقطاعا كاملا ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئا فانها لا تلتفت اليه - 00:09:12  
اللي في قول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. فلا تلتفت الى ذلك. اما بالنسبة للنفساء فاذا كانت اعدتها قبل تمام الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد اليها شيء فانها تعتبر نفساء وهذا الذي عاد يعتبر آآ من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة - 00:09:32

ما دام موجودا لانه عاد في فترة النفاس. اما اذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد اليها شيء بعد الأربعين فانها لا تلتفت اليه اذا صادف ايام عادتها قبل النفاس فانه يكون حيضا. الحال ان هذا لا بد فيه من تفصيل اذا كملت عادة الحائض واغتسلت انقطع دمها - 00:09:52

واغتسلت ثم رأت شيئا بعد ذلك لا تلتفت اليه. وان كانت عادتها لم تكمن رأت طهرا في اثناء العادة ثم اغتسلت ثم عاد اليها فانها تعتبره حيضا لانه جاءها في اثناء العادة. نعم. وكذلك النساء اذا كان عاد اليها في فترة الأربعين فانه يعتبر اه نفاسا. وان كان عاد اليها شيء بعد تمام - 00:10:12

الأربعين انها لا تعتبره شيئا الا اذا صعدت ايام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل. نعم. بالنسبة للنقطة الاولى التي هي فيما اذا آآ طهرت احداهما في اثناء نهار رمضان. آآ من لم تكن تعلم بهذا الحكم وحصل لها مثل هذا في الماضي فلم آآ تكمل نهارها صياما. هل يلزمها قضاء - 00:10:32

ام يسقط عنها؟ القضاء لابد منه حتى ولو امسكت تقصد لو لم تفعل فيما مضى جهلا بالحكم تكون اخطاء في هذا واذا كانت جاهلة فلا حرج عليه اما القضاء فعليه القضاء بكل حال. نعم. انما يلزمها اه يعني ان تكمل النهار صياما. يلزمها الامساك في بقية النهار. وبقية النهار. نعم. نعم - 00:10:52

الله فيكم وهذا سؤال من المستمع عبدالله محمد من الدمام. يقول بعض الناس وللاسف الشديد تراهم في رمضان يواظبون على الصلوات الخمس وعلى صلاة التراويح والتهجد وقراءة القرآن. اذا ما انتهى رمضان تركوا ذلك او اكثره. فما الحكم فيه؟ وهل تقبل اعمالهم الصالحة تلك - 00:11:12

في رمضان وما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء؟ اما الاجتهاد في رمضان الاعمال الصالحة فهذا شيء طيب ورمضان له خصوصية وموسم عظيم لكن المسلم مطلوب منه ان يجتهد في اعمال الخير في كل عمره وفي كل حياته وفي كل الشهور لان عمره فرصة ثمينة وهو قادر على - 00:11:32

تحتاج الى عمل فان الجزاء في الدار الاخرة انما يكون على العمل. فالمسلم مطلوب منه ان يستغل حياته في الدنيا بالاعمال الصالحة وان يخص ايام الفضل والمواسم الخيرة كشهر رمضان يخصها بمزيد اجتهاد. اما هؤلاء القوم المفترطون المضيرون للفرائض -

00:11:52

الصلوات فاذا جاء رمضان اجتهدوا حافظوا على الصلاة فاذا خرج رمضان فانهم يتربكون الفرائض ويظيعون هؤلاء لا يقبل منهم اجتهاد في رمضان وقيل لبعض السلف ان قوما يجتهدون في رمضان فاذا خرج اه تركوا العمل فقال بئس القوم لا يعرفون الله الا في -

00:12:12

طبعا فهو لا يقبل منهم اذا تركوا الفرائض وتركوا الصلوات الخمس اما اذا كان تركوا شيء من السنن ومن النوافل فهو لا حرج عليهم ونرجى لهم القبول فيما اسلفوا في رمضان والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم. الحقيقة هي عدة اسئلة بعثت بها الاخت السائلة من عمان بالاردن -

00:12:32

رمزت لنفسها بسؤالة خير. اه اسئلتها منها ما يتعلق بشهر رمضان ومنها ما يتعلق بغيره. بالنسبة لما يتعلق بشهر رمضان اصوم احيانا بدون عقد النية عند بدء ريان فهل النية شرط في صيام كل يوم ام تكفي في اول الشهر؟ نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله -

00:12:52

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد فان الصيام وغيره من الاعمال لابد ان يكون مع النية. قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوى. وفي رواية لا عمل الا بنية. فصوم رمضان يجب -

00:13:12

وله النية من الليل بان ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم. والسائلة تقول انها طلعت عليها الفجر ولم تنوی الا بعد طلوع الفجر فاما حكم صومها ذلك اليوم؟ الجواب انه يجب عليها قضاء ذلك اليوم الذي مضى جزء منه بدون نية. والنية في رمضان لكل يوم -

00:13:32

بمفرده لان كل يوم عبادة مستقلة تحتاج الى نية فينوي الصيام لكل يوم من الليل. لو طلعت عليه الفجر ولم ينوي كحال ونوى بعد ذلك فان صومه لا ينعقد عن فرض رمضان بل عليه ان يقضي ذلك اليوم. سواء تركها عمدا او سهوا سواء تركها عمدا او -

00:13:52

او سهون لكن لو كان قد نوى من الليل ولكن حصل عنده شيء من النسيان او حصل عنده شيء من آآ الشواغل عن خاطره عجبت النية عن خاطره لكن هو قد نوى نعم. واسبق النية فهذا الشيء العارض لا يؤثر ما دام انه لم يعدل عن نيته -

00:14:12

الاولى نعم العارض البسيط لا يؤثر على النية فصيامه صحيح الا اذا نوى نية اخرى وهي العدول عن صوم ذلك اليوم آآ انه لابد من تجديد -

00:14:32